

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقرر

ملف عدد : 255

مقرر عدد : 20

بناءً على الدستور وبالاخص الفصل 56 منه

وبناءً على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 ذى الحجة عام 1382 الموافق 16 ماي

1963 المعتبر بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى ولاسيما الفصول

11 و 18 و 19 منه

وبعد الاطلاع على الرسالة المسجلة بكتابة الضبط بتاريخ 23 ماي 1964 التى يعرض

فيها السيد رئيس مجلس النواب على الغرفة الدستورية اقتراح قانون متعلق بتعريب الادارة  
و الوظيفة العمومية والمحاكم والتشريع والتعليم تقدم به النائب السيد عبد الخالق الطريس  
ودفعت الحكومة بعدم قبوله في نطاق الفصل 56 من الدستور ذكرة انه من حيز النصوص  
التنظيمية

وبعد الاطلاع كذلك على العريضة المرفقة بالرسالة المذكورة اعلاه التى ورد فيها

ان المقترح المشار اليه اعلاه هو من نطاق القانون بمقتضى الفصول 12 و 13 و 48 من  
الدستور

وبناءً على الفصل 48 من الدستور المحدد لميدان القانون والناص على انه " يختص

القانون بالاضافة الى المواد المسندة اليه صراحة بفصول اخرى من الدستور بالتشريع في الميادين  
الآتية :

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الاول من هذا الدستور

- المبادئ الاساسية للقانون المدني والقانون الجنائى

- تنظيم القضاء بالمملكة

- الضمانات الاساسية الممنوحة لموظفى الدولة المدنيين والعسكريين "

وحيث ان الفصل الاول من اقتراح القانون المعروض على انظار الغرفة الدستورية يصرح

بان " اللغة العربية هي اللغة الرسمية الوحيدة المقبولة في جميع الادارات الحكومية وهي اللغة

الاساسية في مباريات ومسابقات وامتحانات الوظيفة العمومية وبها يجرى تدريب واعداد

الموظفين من مختلف الاطارات ولا يقبل في وظائف الدولة من لا يحسن اللغة العربية قراءة و لا كتابة "

وحيث ان العريضة المشار اليها اعلاه اعتبرت هذا الفصل من نطاق القانون بناءً على

الفصل 12 من الدستور الذى ينص على انه " يمكن جميع المواطنين ان يتقلدوا الوظائف والمناصب

العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها " وعلى الفصل 48 من الدستور الذى جعل

الحقوق الفردية والجماعية من حيز اختصاص القانون ولكون الاقتراح المتنازع في شأنه يرمي

الى ادخال تعديل جوهرى في الظهير المؤرخ بـ 4 شعبان 1377 ( 24 فبراير 1958 ) باضافة شرط اساسى للتعيين في الوظيفة العمومية وهو شرط " احسان " اللغة العربية قراءة وكتابة لكن حيث ان المبدأ الاساسى الوارد في تصدير الدستور من ان اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمملكة يرجع امر ادخاله في حيز التنفيذ بتعريب الادارة والوظيفة العمومية للنصوص التنظيمية لكون تنفيذه لا يدخل في اية مادة من المواد المنصوص عليها في الفصل 48 من الدستور وحيث ان الفصل 12 من الدستور المعتمد عليه في نفس العريضة لا يرمي موضوعه الا الى اقرار مبدأ المساواة بين المواطنين في تقلد الوظائف العمومية وهذا المبدأ هو الذى يرجع الاختصاص فيه للقانون بمقتضى الفصل 48 من الدستور اما الشروط الواجب توفرها لنيل الوظائف العمومية فيرجع امر تحديدها تارة الى القانون ان كانت تتصل بالضمانات الاساسية التى جعلها الفصل 48 من نطاق القانون وتارة الى النصوص التنظيمية في الاحوال الاخرى و شرط معرفة مادة او معرفة لغة قراءة وكتابة لا يسوغ اعتباره بحكم طبيعته متصلا بالضمانات الاساسية ليكون من نطاق القانون للسلطة المنظمة لامتحان ما وحدها ان تحدد في كل حالة من الاحوال مواد الامتحان واللغة المستعملة في ادائه حسب الظروف وحاجيات المصالح العمومية مع مراعاة مبدأ المساواة بين الممتحنين من المواطنين

وحيث ان الفصل الثانى من اقتراح القانون المتنازع في شأنه ينص على ان " اللغة العربية هي اللغة الوحيدة المقبولة في المحاكم سواء في المرافعات وفي تحرير صيغ الاحكام وفي الاعمال الادارية الاخرى التى تختص بها المحاكم وهي ايضا لغة التشريع بها تحرر اصول القوانين والمراسيم والقرارات الحكومية والنص العربى وحده هو المعتمد في هذا الباب "

وحيث ان العريضة المدلى بها ارتكزت في اعتبارها هذا الفصل من نطاق القانون على الفصل 48 من الدستور الذى ينص على " تنظيم القضاء بالمملكة " لكن حيث ان تنظيم القضاء لا يشمل الا تاسيس المحاكم وتحديد قواعد اختصاصها مما يستنتج منه ان اللغة المستعملة في المحاكم وفي التشريع هي من حيز النصوص التنظيمية لكونها خارجة عن تنظيم القضاء

وحيث ان الفصل الثالث من المقترح المذكور ينص على ان " اللغة العربية هي اللغة الاساسية الاولى في التربية بحيث تلقن بها المواد " العلية " والادبية والاجتماعية في جميع مراحل التعليم "

وحيث ان العريضة المدلى بها اعتمدت في ادخالها هذا الفصل في نطاق القانون على الفصل 13 من الدستور الذى يصرح بان " التربية والشغل حق للمواطنين على السواء " وعلى الفصل 48 من الدستور المتضمن الحقوق الفردية والجماعية

لكن حيث يتجلى من مقارنة الفصلين 13 و 48 من الدستور ان الحق في التربية الذي  
خوله الدستور للمواطنين علي السواء هو الذي يدخل امره في ميدان القانون اما التربية  
وطرق التعليم وبرامجه وتوجيهاته واللغة التي تلقن بها المواد التي لم ينص عليها الفصلان  
المذكوران اعلاه فهي خارجة عن نطاق القانون  
لهذه الاسباب

قضت الغرفة الدستورية بان مقترح القانون المتعلق بالتعريب والذي تقدم به النائب  
السيد عبد الخالق الطريس هو بجميع فصوله من حيز النصوص التنظيمية  
كما قضت بتبليغ هذا المقرر الى الوزير الاول والى رئيس مجلس النواب وبنشره  
في الجريدة الرسمية

وبه صدر المقرر اعلاه في 16 محرم 1384 الموافق 29 ماي 1964 عن الغرفة  
الدستورية المتركبة من السيد احمد الحيماني بصفته رئيسا ومن السادة محمد المكي الناصري  
واحمد بن منصور المنصوري ومحمد بلقزيز بصفتهم اعضاء

#### الامضاءات

احمد الحيماني - محمد المكي الناصري - احمد بن منصور المنصوري - محمد بلقزيز

